

التمارين التطبيقية في مادة : المدخل لدراسة العلوم القانونية

رقم : 1 و 2 و 3

السؤال الأول: املأ الفراغ بالجواب المناسب عند نقط الحذف واختر الجواب الصحيح، من ما هو بين قوسين وشطب ما هو غير صحيح:

- 1 - تعبر القاعدة القانونية عن السلوك النموذجي للفرد داخل المجتمع بما تفرضه من أوامر عمل، أو النهي عن عمل، أو ومن ثم، فهي ذات معنى (غائي / اجتماعي)، مقتضاها الحفاظ على التوازن بين أفراد المجتمع، إذ حيث يكون إلزامها قائما تكون غايتها حفظ حق مقابل، ومن ثم فالحق والإلزام وجهان لشيء واحد، أي إذا نظرنا إلى القاعدة ذاتها من حيث إنها تنشئ التزاما على عاتق المدين بها قلنا عنها قاعدة قانونية، وإذا نظرنا إلى ذات القاعدة من حيث إنها تحمي حقا للدائن قلنا عنها حق، هذا التوازن هو الذي يضيف على القاعدة القانونية صفة (الغائية/الاجتماعية).
- 2 - العموم والتجريد في القاعدة القانونية وجهان لخاصية واحدة لا يستقل فيها الواحد عن الآخر، ولا يمكن اعتبارهما متواجدين في قاعدة قانونية ما إلا إذا كان حكم هذه الأخيرة يتناول الأشخاص المخاطبين بحكمها (بصفتهم/ بذواتهم)، أو إذا كان يعالج الوقائع والأحداث وفقا (لشرائطها/أعيانها)، مما يدل أن القاعدة القانونية عند نشوئها تقوم (مجردة/عامة) وتصبح عند تطبيقها (مجردة/عامة).
- 3 - يقول الفقيه الفرنسي "بورتاليس" إن ما لا يكون مخالفا للقوانين يعد مشروعا، لكن ليس كل ما هو مطابق للقوانين يكون دوما مشروعا، لأن القوانين تهتم بالمصلحة السياسية للمجتمع أكثر من اهتمامها بالكمال الخلقى للإنسان، ولذلك نقول إن (المبدأ/ الأصل) في القاعدة القانونية أن تكون (أخلاقية/ غير أخلاقية).
- 4 - تختلف القاعدة القانونية الأمرة عن القاعدة القانونية المكملة في عنصر الإلزام، من حيث الأولى لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، بينما الثانية يمكن الاتفاق على مخالفتها. ولكن اتفاق الأطراف لا يمكن أن يطال القاعدة القانونية المكملة، ويخالف ما جاء فيها إلا إذا صرح بذلك عند نشأة الاتفاق بينهما. أما إذا كانا قد سكتا عن مخالفتها فتكون قوتها الملزمة مثل القوة الملزمة للقاعدة القانونية الأمرة، و(يمنع/لا يمنع) الأخذ بما يخالفها.
- 5 - لا يتناول التشريع العادي -أو القانون- جميع مظاهر الحياة في المجتمع المغربي، بل إن الدستور وزع هذا التنظيم بين التشريع الفرعي الذي تقوم السلطة التنفيذية بسنه باعتبارها سلطة تشريعية فرعية. فيما يدخل في نطاق التشريع العادي يطلق عليه اسم (القانون / القانون التنظيمي).
- 6 - تعرض الحكومة مشروع قانون للمصادقة عليه من طرف البرلمان، ويصادق عليه مجلس النواب ثم يحيله على مجلس المستشارين ليصادق عليه. ومن ثم يصبح قانونا يحتاج إلى أمر تنفيذه من طرف (رئيس الحكومة بمرسوم/ الملك بواسطة ظهير).
- 7 - من مظاهر التجريد في القاعدة القانونية أن يكون التعيين (بالصفة/بالذات).

8 - لا توصف القواعد القانونية بالأمر أو المكلمة إلا لأجل تحديد قدرة الإرادة على الاتفاق على مخالفة أحكامها، أما الأصل فيها جميعها أنها (أمر/ ملزمة).

9 - وجه الخلاف بين القاعدة الاتفاقية والقاعدة المكلمة يكمن في أمر واحد هو (مصدر الإلزام/أثر الإلزام).

10 - للعموم والتجريد في القاعدة القانونية معنى واحد لا يفرق بينهما إلا بمراعاة عنصر (الزمان/المكان).

11 - من خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة سلوك، ومن أثر ذلك أنها (تهتم/ لا تهتم) بالسلوك (الخارجي/الداخلي) للأفراد داخل المجتمع.

12 - يتراوح الجزاء المدني بين التنفيذ العيني أو الفسخ كجزاء مباشر، وبين الجزاء غير المباشر الذي هو.....

13 - تقضي المادة 870 من ق.ل.ع بأن التعامل بين المسلمين باطل، ويحدد الفرض في هذه القاعدة في الأمر التالي:.....

14 - ينص الفصل 475 من ق.ل.ع أنه يسوغ للعرف والعادة أن يخالفا القانون إن كان صريحا، ويحصر هذا المنع في القواعد القانونية ذات الصبغة.....

15 - يكون الجزاء في القاعدة القانونية مدنيا أو جنائيا، ويكون الجزاء المدني مباشرا (التنفيذ العيني/ التنفيذ بمقابل أو التعويض/الإبطال/الفسخ) أو غير مباشر (التعويض/الإبطال).

16 - تتجلى العمومية في القاعدة القانونية على مستويات ثلاث: الأشخاص، الزمان ثم المكان. وعليه، فإن الظرف الطارئ يمنع من تطبيق القاعدة القانونية بشروطه، وهو أمر مرتبط بعمومية القاعدة القانونية من حيث (الأشخاص/الزمان/المكان).

17 - من مقتضى الإلزام في القاعدة القانونية (وجود/ عدم وجود) الجزاء، فالقاعدة التي تقضي: "إن للمالك قطع جذور أو أغصان أشجار جاره الممتدة إلى أرضه" قاعدة ملزمة (تفرض/لا تفرض) جزاء على عدم احترامها.

18 - القاعدة الأمرة هي القاعدة لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها، خلافا للقاعدة المكلمة، ولكن هذه الأخيرة (تستوي/لا تستوي) في الحكم مع القاعدة الأمرة في حالة واحدة، وهي

19 - للقاعدة القانونية ثلاثة مصادر رئيسية: المصدر المادي والموضوعي (العوامل الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الخلقية) والمصدر التاريخي (الجذور التاريخية)، ثم المصدر الرسمي أو الشكلي (السيبل المعتمد لإعطاء القاعدة القانونية صفة الإلزام). لذا:

- المصدر المادي الموضوعي للقاعدة القانونية هو.....

- المصدر التاريخي هو.....

- المصدر الشكلي هو.....

20 - تسري القاعدة القانونية بحق جميع المخاطبين بأحكامها متى أصبحوا موضوع الفرض

المضمن في هذه القاعدة، وتطبيقا لذلك يضع القانون مبدأ مفاده:

21 - لا يعذر أحد بجهله للقانون، ولا يمكن التنصل من تطبيق قاعدة قانونية؛

22 - لا يمكن الادعاء بخلاف ما تقضي به قاعدة قانونية؛

23 - لا يمكن ذلك لأحد سواء كان أميا، مثقفا، صغيرا، مسنا، رجلا، امرأة

.....، كانت القاعدة (أمر/ مكلمة) وهو ما يسمى

- 24 - العموم والتجريد في القاعدة القانونية هما وجهان لخاصية واحدة، أولهما يقصد منه أن القاعدة لا يهتم خطابها بالشخص بذاته، وثانيهما يقصد منه أن القاعدة لا تهتم بالواقعة بذاتها، ولذلك يقال إن القاعدة القانونية تكون عامة عند (نشوئها/تطبيقها)، وتصبح مجردة عند (نشوئها/تطبيقها).
- 25 - العمومية في القاعدة القانونية ليس المقصود بها فقط أن يكون حكم القاعدة القانونية شاملا للناس كافة، بل تعتبر كذلك ولو كان قاصرا على طائفة من الناس كالتجار مثلا، وهو ما يصح معه القول إنها (تكون/ لا تكون) عامة، إذا كان حكمها لا ينطبق إلا على شخص واحد مادام مقصودا بذاته.
- 26 - (يشكل/ لا يشكل) الجزاء في القاعدة القانونية العنصر الذي يعطيها صبغة الإلزام.
- 27 - كل قاعدة قانونية بها جزاء فهي ملزمة. وانعدام الجزاء (يعني/لا يعني) عن الإلزام في القاعدة القانونية.
- 28 - الجزاء في القاعدة القانونية من اختصاص الحاكم، وهو ما يسمى بنظام العدالة العامة، أما نظام العدالة الخاصة فهو لا يسمح به إلا في حالة.....
- 29 - بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية منطقة مشتركة يعملان فيها معا، ومنطقة مستقلة تعمل فيها الواحدة دون الأخرى، ومنطقة متعارضة أو متنازعة فيها تعمل فيها الواحدة وترفضها الأخرى، ومن أمثلة هذه المنطقة الأخيرة العمل (بالفائدة/بالتقادم/بالدفع بعدم التنفيذ/بالحبس/بالإجراءات التحفظية).
- 30 - تصنف قواعد قانون المسطرة المدنية وقواعد المسطرة الجنائية ضمن القواعد (الموضوعية/الشكلية/الموضوعية والشكلية معا).
- 31 - نميز بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص بمجموعة من المعايير منها معيار المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، أو معيار القاعدة الآمرة والقاعدة المكملة، أو معيار وجود الدولة أو عدم وجودها كطرف في العلاقة القانونية، أو معيار الجزاءات القانونية. ويعتبر المعيار السليم هو معيار.....
- 32 - يفرق بين القاعدة الآمرة والقاعدة المكملة بأحد معيارين: المعيار اللفظي أو الشكلي والمعيار المعنوي، وعلى هذا الأساس، فالقاعدتان التاليتان تعتبران (أمرتين/مكملتين):
- لا يسوغ للسماسة ولا للخبراء أن يشتروا لا بأنفسهم ولا بوسطاء عنهم الأموال المنقولة أو العقارية التي يناط بهم بيعها، أو تقويمها، أو الرهن.....
- لا يعتبر المدين في حالة مطل ما لم يوجه إليه إعدار أو إنذار بالأداء.....
- 36 - تختلف العادة الاتفاقية عن القاعدة القانونية المكملة بتخلف عنصر الإلزام فيها من جهة، ومن جهة أخرى، بوجود اتفاق (صريح/ضمني) يقضي بتطبيقها.
- 37- يقصد بعمومية القاعدة القانونية.....
- 38- يقصد بالتجريد في القاعدة القانونية.....
- 39- يقصد بالإلزام في القاعدة القانونية.....
- 40- تعتبر القواعد القانونية التي تعطيني حقا وتحمل في الوقت ذاته التزاما آخر، قواعد (موضوعية/شكلية)، وتعتبر القواعد التي تبين لي كيف أتقاضي بشأن حقي لدى المحاكم قواعد 'غير مكتوبة/شكلية).

السؤال الثاني: أجب بالتركيز المناسب عن الآتي:

- 1- عرف القاعدة القانونية، وحدد خصائصها.
- 2- ما معنى القاعدة الأمرة؟.
- 3- حدد نوع القاعدة القانونية مبرزاً المعيار الذي اعتمده مع تعريفه وتفسيره:
- "مجرد الوعد لا ينشئ التزاماً" ف. 14 ق.ل.ع.
- "خطأ أحد المدينين المتضامنين أو مطلقه لا يضر بالآخرين"، فق. 2 من ف. 158 ق.ل.ع.
- "ينقضي الالتزام بالإبراء الاختياري الحاصل من الدائن الذي له أهليه التبرع" فق. 1 من ف. 340 ق.ل.ع.
- "إرجاع الدائن الشيء المقدم على سبيل الرهن لا يكفي لافتراض حصول الإبراء من الدين" ف. 342 ق.ل.ع.
- "يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء من الخواص أو إدارة عمومية" ف. 124 ق.م.م.
- "المشارك في جناية أو جنابة أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة" فق. 1 من ف. 130 من ق. الج.
- 4- يقصد بالقاعدة القانونية المكملة.....
- 5- تحدث عن المعيار اللفظي كمعيار نحدد على أساسه القواعد الأمرة والقواعد المكملة.
- 6- استخرج خصائص القاعدة القانونية من خلال الفصل 77 من ق.ل.ع: "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح به القانون فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر وإذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر".
- 7- هل القاعدة القانونية تأخذ بعين الاعتبار النوايا والمقاصد، اشرح ذلك معزراً أجوبتك بأمثلة.
- 8- هل يمكن للقاعدة القانونية أن تتوجه بالخطاب إلى فرد معين بذاته؟، عزز أجوبتك بأمثلة من القانون.
- 9- ماذا يقصد بخاصيتي العموم والتجريد في القواعد القانونية؟.
- 10- ما الفرق بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية؟.
- 11- ما الفرق بين القاعدة القانونية الجازمة والقاعدة القانونية المفسرة؟.
- 12- تحدث عن الإلزام في القواعد القانونية المكملة؟، عزز أجوبتك بأمثلة.
- 13- يختلف الدور الذي يمكن أن تلعبه إرادة الأفراد إزاء القواعد القانونية، وفقاً لما إذا كانت هذه القواعد أمرة أو مكملة، فكيف يمكن التمييز بين هذين النوعين من القواعد؟.
- 14- ما هي صلة القاعدة القانونية بقواعد السلوك؟.

السؤال الثالث: مواضيع للنقاش:

حل وناقش ما يلي معتمدا قواعد المنهجية في الكتابة القانونية

- 1- القانون هو مجموعة من القواعد العامة والمجردة والملزمة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، ويكفل تطبيقها جزاء توقعه السلطة العامة بالقوة عند الاقتضاء. حلل هذه العبارة وفق قواعد منهجية الكتابة القانونية.
- 2- القواعد القانونية ليست على درجة واحدة من حيث قوتها الملزمة، اشرح هذه الفكرة مستعينا بأمثلة من القانون.
- 3- إلى جانب القواعد القانونية توجد في كل مجتمع قواعد أخرى تنظم السلوك الاجتماعي. تحدث عن هذه القواعد محاولا المقارنة بينها وبين القواعد القانونية الأخرى. (اكتب في هذا الموضوع وفق قواعد المنهجية في الكتابة القانونية).
- 4- تنقسم القواعد القانونية بالنظر إلى قوة الإلزام فيها إلى قواعد أمرية وأخرى مكملة. وأساس هذا التقسيم يكمن في مدى وجوب الالتزام بأحكام القانون أو جواز الاتفاق على مخالفة أحكامه. تثير دراسة هذا التقسيم العديد من المسائل القانونية، تحدث عنها وفق قواعد المنهجية، معززا موضوعك بأمثلة.